الباب الثانى عشر (١و٢)
أحكام إنتقالية ووقتية

مادة ١٦١- تنقل حقوق والتزامات الهيئة العامة للتأمين والمعاشات المقررة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنين وحقوق والتزامات الخزانة العامة بالنسبة للمؤمن عليهم المعاملين بقوانين المعاشات المدنية ولوائح المعاشات إلى الصندوق الذى عهد هذا القانون بادارته إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

وتنقل حقوق والتزامات الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية المقررة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الإجتماعية إلى الصندوق الذى عهد هذا القانون بإدارته إلى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية .

كما تنقل حقوق والتزامات الهيئة العامة للتأمين الصحى المقررة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمين الصحى للعاملين بالحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة إلى الصندوق الذى عهد هذا القانون بادارته إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى.

مادة ١٦٢ (٣) - المعاشات والتعويضات المقررة وفقا لأحكام الباب

---

(١) تحديد تواريخ صرف الفروق المالية المترتبة على تعديلات القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ :
وفقا للبند الثانى من الماده ١٩ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ فانه فيما عدا الفروق الناتجة عن رفع الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه وصاحب المعاش والأرملة والتى تصرف إعتبارا من ١٩٧٧/١/١ والفروق الناتجة عن إعادة تسوية المعاشات وفقا للبند (١) من المادة (١٦٨) والتى تصرف إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ فان الفروق الناتجة عن إعادة التسوية وفقا لباقى المواد المعدلة تصرف إعتبارا من ١٩٧٧/٥/١ .

(٢) تطلبت هذه الأحكام الإنتقالية (أحكام المواد: ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧) ضرورة الإنتقال من مرحلة نظام التأمين الإجتماعى ذى التشريعات المتعددة إلى نظام التأمين الإجتماعى الموحد، كما تطلبها التطوير الذى تضمنه القانون الموحد فى أحكام التأمين الإجتماعى، وخاصة فى مجال أعمال قاعدة الحقوق المكتسبة (المذكرة الإيضاحية للقانون)

(٣) عدلت الفقرتين الثانية والرابعة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

الثالث من هذا القانون (١) للمؤمن عليهم الذين كانوا خاضعين لأحكام قوانين العمل لا تقابل من التزامات صاحب العمل فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلا ما يعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة وفقا لأحكام قانون العمل.

ويلتزم أصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطوا حتى آخر يوليه سنة ١٩٦١ بأنظمة معاشات أو مكافآت أو إدخار أفضل بأداء قيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه فى تلك الأنظمة ومكافأت نهاية الخدمة القانونية محسوبة وفقا لحكم الفقرة السابقة وذلك بالنسبة للعاملين الذين كانوا موجودين بالخدمة حتى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٤ وتحسب هذه الزيادة عن كامل مدة خدمة العامل سواء فى ذلك مدة الخدمة السابقة أو اللاحقة للإشتراك فى هذا التأمين (١) وتصرف هذه الزيادة للمؤمن عليه فى حالة وفاته تصرف بأكملها وفقا للبند (١٠) من المادة (٢٧)(٢) .

ويجوز لأصحاب الأعمال طبقا للقواعد والأوضاع التى يحددها وزير القوى العاملة بقرار منه إستخدام أرصدة المبالغ التى يحتفظون بها لمواجهة التزاماتهم المنصوص عليها بالفقرة الثانية لمنح القروض للمؤمن عليهم أصحاب الحق فى الزيادة المشار اليها لإنشاء مساكن لهم فى حدود مستحقاتهم فى هذه الأرصدة عن طريق جمعيات تعاونية للإسكان على أن تخصم قيمة القروض من مبالغ الزيادة التى تستحق للمؤمن عليهم أو المستحقين عنهم عند إنتهاء خدمة المؤمن عليه (٣) ولا يجوز للمؤمن عليهم التصرف فى تلك المساكن بالبيع أو الرهن أو غير ذلك من التصرفات الا بعد إستحقاقهم هذه الزيادة أو بعد سداد هذه القروض.

وإستثناء مما تقدم تلتزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بصرف الزيادة المنصوص عليها بالفقرة الثانية بالنسبة لمن إنتهت خدمتهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون من المؤمن عليهم الذين كانوا خاضعين لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه بالمادة الثانية من قانون الإصدار مضافا اليها مبلغ إضافى مقداره ٤,٥% سنويا من تاريخ إيداعها فى الهيئة حتى تاريخ إستحقاق صرف المعاش أو التعويض، ويجوز لهؤلاء المؤمن

---

(١) أى وفقا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة (المذكرة الإيضاحية للقانون) .

(٢) أى للإشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الذى كانت تتضمنه قوانين التأمينات الاجتماعية السابقة .

(٣) تم تعديل هذه الفقرة بالمادة السادسة من القانون٢٥ لسنة٧٧ ليعمل بها إعتبارا من١٩٧٥/٩/١.

عليهم طلب إستخدام هذه المبالغ أو جزء منها فى سداد المبالغ المطلوبة منهم لحساب المدد السابقة أو الإشتراك عن مدة وفقا للمادتين (٣٣ و٣٤).

مادة ١٦٣ (١) - يكون للمؤمن عليه الحق فى الإستمرار فى العمل أو الإلتحاق بعمل جديد بعد بلوغه سن الستين لإستكمال المدة الموجبة لإستحقاق معاش الشيخوخة وذلك إذا كانت مدة إشتراكه فى التأمين مستبعدا منها المدة التى أدى المؤمن عليه تكلفتها بالكامل لا تعطيه الحق فى معاش، وتكون تسوية المعاش فى حالة توافر شروط إستحقاقه على أساس مدة الإشتراك فى التأمين (٢).

وإستثناء من حكم الفقرة الأولى يجوزلصاحب العمل إنهاء خدمة المؤمن عليه فى سن الستين أو بعدها على أن يؤدى إلى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى (٣) الإشتراكات المقررة على صاحب العمل فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقا لحكم المادة (١٧) (٤) وذلك عن عدد السنوات الكاملة الواجب إضافتها إلى مدة الإشتراك فى التأمين لإستكمال المدة الموجبة لإستحقاق المعاش وفى هذه الحالة يعفى المؤمن عليه من أداء الإشتراكات المقررة عليه فى هذا التأمين عن تلك السنوات ويكون تطبيق حكم هذه الفقرة فى شأن العمال المؤقتين والموسميين حتى إنتهاء العقد أو إنتهاء الموسم بحسب الأحوال .

مادة ١٦٤(٥)- إستثناء من المادتين الثانية والسادسة من قانون

---

(١) معدلة إعتبارا من ٧٥/٩/١ بالقانون ٢٥ لسنة ٧٧ (م٦ منه) ثم عدلت إعتبارا من ٨٠/٥/٤ بالقانون ٩٣ لسنة ٨٠ (م١ منه) وأخيرا إستبدلت إعتبارا من ٨٧/٧/١ الفقرة الاولى منها بالقانون ١٠٧ لسنة ٨٧ (م٥ منه).

(٢) بمعنى حساب المعاش المستحق فى هذه الحالة وفقا لقواعد حساب معاش الشيخوخة أيا كان سبب الاستحقاق وفقا لما أشار به الخبير الاكتوارى (المذكرة الإيضاحية للتعديل) .

(٣) "الهيئة المختصة" قبل ٩٤/٦/١٩ بدء العمل بالقانون ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤ .

(٤) أى ١٥% من أجر العامل ... ومن المنطقى أن تكون العبرة بالأجر الشهرى الأخير للعامل .

(٥) معدلة بالمادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة٧٧ ليعمل بها إعتبارا من ٧٥/٩/١ والنص بعد التعديل لا يكاد يختلف عنه قبله الا من حيث ضبط الصياغة. ... ولذا فمن المفيد أن نورد فيما يلى ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى شأنه :

(لما كانت بعض فئات العاملين قد قرر قانون التأمين والمعاشات السابق عدم إنتهاء خدمتهم فى سن الستين بل فى سن سابق أو لاحق لهذا السن وكذلك القانون رقم١٩ لسنة ١٩٧٣والقوانين المعدلة له، كما أن المادة(٦)من قانون إصدار قانون التأمينات الإجتماعية السابق والقوانين المعدلة له كانت تعطى بعض المؤمن عليهم الحق فى الإستمرار بالعمل أو الإلتحاق بعمل جديد بعد سن الستين إذا كان من =

الإصدار (١) يستمر العمل بالبنود أرقام (١ و٢ و٤) من المادة (١٣) من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بتحديد سن التقاعد للعلماء خريجى الأزهر ومن فى حكمهم (٢) وبالمادة(٦)

= شأن ذلك إستكمال المدة الموجبة لإستحقاق المعاش حتى نهاية ٧٦ بشرط أن يكون قادر على العمل.

وإعمالا لقاعدة الحقوق المكتسبة قرر القانون أنه إستثناء من قاعدة عدم إنتفاع المؤمن عليه بأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بعد سن الستين، يستمر المؤمن عليهم الذين كانوا يستفيدون بأحكام إنتهاء الخدمة قبل أو بعد هذا السن فى الإنتفاع بهذه الأحكام على النحو التالى :

(أ) المستخدمون والعمال الموجودين بالخدمة فى ٦٣/٦/١ الذين تقضى لوائح توظفهم بانهاء خدمتهم ببلوغهم سن الخامسة والستين.

(ب) الموظفون الموجودون بالخدمة فى ٦٣/٦/١ الذين تقضى لوائح توظفهم بانهاء خدمتهم بعد سن الستين .

(جـ) المؤمن عليهم الذين تقضى لوائح توظفهم بانهاء خدمتهم قبل سن الستين

(د) العلماء خريجو الأزهر ومن فى حكمهم المنصوص عليهم بالقانون رقم ١٩ لسنة ٧٣ والقوانين المعدلة له .

(هـ) المؤمن عليهم الذين إستمروا بالعمل أو التحقوا بالعمل بعد سن الستين قبل تاريخ العمل بهذا القانون لإستكمال المدة الموجبة لإستحقاق المعاش وفقا لحكم المادة (٦) من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المعدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩) .

(١) من مؤدى هاتين المادتين يحل القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ محل التشريعات السابقة عليه لإعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ .

(٢) القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بتحديد سن التقاعد للعلماء خريجى الأزهر ومن فى حكمهم :

فى ١٩٧٣/٥/١٣ صدر القانون المشار اليه (والذى عدلت مادته الأولى بالقانونين رقمى ٤٥ لسنة ٧٤ و٤٢ لسنة ٧٧) ونصه كالآتى :

م ١- إستثناء من أحكام القوانين التى تحدد سن الإحالة إلى المعاش، تنتهى خدمة العاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لها والهيئات القضائية والجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحوث وغيرها من الجهات، من العلماء خريجى الأزهر، وخريجى دار العلوم من حملة ثانوية الأزهر وحاملى العالمية المؤقتة أو العالمية على النظام القديم غير المسبوقة بثانوية الأزهر ببلوغهم سن الخامسة والستين .

م ٢- يسرىحكم المادة السابقة على الطوائف المشار اليها فيها إذا كانوا فى الخدمة وقت العمل بهذا القانون أو كانوا قد التحقوا بالمعاهد الأزهرية قبل العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر ثم توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة بعد تاريخ العمل بهذا القانون.

كما يسرى هذا الحكم على من تجاوز سن الستين وتقرر مد خدمتهم أو إعادة تعيينهم بمكافأة شهرية شاملة تعادل الفرق بين المرتب الأساسى الذى كان يتقاضاه العامل وما يستحقه من معاش مضافا اليه غلاء المعيشة .

م٣- تعاد تسوية معاشات الذين إنتهت خدمتهم لبلوغهم سن الستين أو أكثرممن ورد ذكرهم بالمادة الأولى قبل تاريخ العمل بهذا القانون ومازالوا على قيد الحياة على أساس حساب المدة المتممة لبلوغهم سن الخامسة والستين ضمن مدة خدمتهم المحسوبة فى المعاش بواقع ٧٥/١ مع إعفائهم من أداء إشتراكات التأمين والمعاش أو التأمينات الإجتماعية المستحقة عنهم .

وتعاد التسوية وفقا لحكم الفقرة السابقة بناء على طلب المنتفع على أن يقدم هذا الطلب خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون فاذا قدم الطلب بعد هذا الميعاد فتصرف الفروق المستحقة من أول الشهر التالى لتقديم الطلب ولاتصرف فروق مالية عن الفترة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون.

م ٤- ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره). =

من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون **التأمينات الإجتماعية.(١)**

مادة ١٦٥ (٢و٣)- ...

=راجع فتوى٨١/١٠/١٢لإدارة الفتوى بوزارة التعليم(ملف٣٦٦/٢١/١٨) بمعادلة شهادة الأجازة العالية فى الدراسات الإسلامية والعربية معادلة لشهادة العالمية المؤقتة أو العالمية على النظام القديم.

(١) تنص المادة ٦من القانون ٦٣ لسنة ٦٤ معدلة بالقانون ٤ لسنة ٦٩ على أنه يكون للمؤمن عليه الحق فى الإستمرار فى العمل أو الإلتحاق بعمل جديد بعد سن الستين متى كان قادرا على أدائه إذا كان من شأن ذلك إستكمال مدد الإشتراك الموجبة لإستحقاق المعاش وقدرها مائة وثمانون شهرا على الأقل ولا يسرى حكم هذه الفقرة بعد آخر ديسمبر سنة ١٩٧٦ .

وتثبت القدرة على العمل بقرار من الجهة الطبية التى يعينها وزير العمل .

وإستثناء من حكم الفقرة الأولى يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة المؤمن عليه فى سن الستين أو بعدها على أن يؤدى إلىالهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية الإشتراكات المقررة على رب العمل فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقا لحكم المادة ٧٥ من القانون المرافق وذلك عن عدد السنوات الكاملة الواجب إضافتها إلى مدد الإشتراك فى التأمين لإستكمال المدد الموجبة لإستحقاق المؤمن عليه فى المعاش وفى هذه الحالة يعفى العامل من أداء الإشتراكات المقررة عليه فى هذا التأمين .

وتحسب الإشتراكات عن سنوات المدة المضافة على أساس الأجر الشهرى الأخيرللمؤمن عليه، وتؤدى المبالغ المستحقة على هذا الأساس إلى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية أما دفعة واحدة أو على أقساط سنوية للمدة التيتفق عليها بين الهيئةوصاحب العمل وذلك مقابل فائدة سنوية مركبةبسعر٤,٥%.

وإستثناء من أحكام المادة (٧٨) من القانون المرافق يجوز للمؤمن عليه الذى تنتهى خدمته قبل نهاية سنة ١٩٧٦ لبلوغه سن الستين وكان غير قادر على أداء عمله ولم يستكمل مدة الإشتراك المقررة للحصول على المعاش أن يختار بين الحصول على التعويض المبين بالبند (جـ) من المادة (٨١) من ذات القانون وبين الحصول على معاش يقدر على أساس مدة الإشتراك أيا كانت تلك المدة أو الحد الأدنى المقرر قانونا أيهما أكبر بشرط أن تكون له مدة إشتراك فى التأمين لا تقل عن خمس سنوات وأن تكون الثلاث سنوات السابقة منها على إنتهاء الخدمة متصلة ."

(٢) ألغيت هذه المادة (وكذا أحكام الزيادات المنصوص عليها بالقوانين ٦١ لسنة ٨١ و١١٦ لسنة ٨٢ و٩٨ لسنة ٨٣) بالمادة السابعة من القانون ٣٠ لسنة ٩٢ التى نصت على الآتى:

أ - يستبدل بنص المادة ١١ من القانون ١٠٧ لسنة ٨٧ النص الآتى:

" تزاد المعاشات التى تستحق إعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ فى أحدى الحالات الآتية :

١- بلوغ سن الشيخوخة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو الغاء الوظيفة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه .

٢- الحالة المنصوص عليها فى البند ٥ من المادة ١٨ المشار اليها متى كانت سن المؤمن عليه فى تاريخ طلب الصرف ٥٠ سنة فأكثر.

٣- إستحقاق معاش العجز الجزئى الناتج عن إصابة عمل غير منه للخدمة متى توافرت إحدى حالات إستحقاق المعاش المنصوص عليها فى البندين السابقين .

وتحدد الزيادة بنسبة ٢٥% من المعاش بحد أدنى مقداره ٢٠ جنيه شهريا وبحد أقصى مقداره ٣٥ جنيه شهريا وتسرى فى شأن الزيادة الأحكام الآتية:

١- تحسب على أساس معاش المؤمن عليه عن الأجر الأساسى.

٢- تستحق بالإضافة للحدود القصوى للمعاشات بما لا يجاوز مجموع معاش الحد الأقصى لمجموع معاش الأجرين الأساسى والمتغير.

٣- يراعى عدم تكرار هذه الزيادة ويسرى هذا الحكم فى الزيادة المماثلة التى حلت محلها، ويصدر وزير التأمينات قواعد تطبيق هذا الحكم. =

=٤- تعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وتتحمل الخزانة العامة بقيمتها .

ب- يلغى نص المادة ١٦٥ من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ٧٥، وكذا أحكام الزيادات المنصوص عليها بالقوانين أرقام ٦١ لسنة٨١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى و١١٦ لسنة٨٢ بتقرير إعانة لأصحاب المعاشات والمستحقين و٩٨ لسنة ١٩٨٣ بزيادة المعاشات بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى.

هذا والنص الملغى كان معدلا بالقانون ٤٨ لسنة ٨١ ثم أستبدل إعتبارا من ٨٧/٧/١ بالقانون ١٠٧ لسنة ٨٧ (م١١) بهدف تحقيق الآتى (وفقا للمذكرة الإيضاحية): **جمع أحكام الزيادات فى نص واحد / الغاء الأحكام المنظمة لإعانة غلاء المعيشة الصادرة بقرارى مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/٢/١٩، ١٩٥٣/٦/٣٠ بعد أن أستنفذت هذه الاعانة الغرض من تقريرها .(قررت هذه الإعانة لأصحاب المعاشات والمستحقين المنتفعين بقوانين التأمين والمعاشات السابقة... وقد رفعت بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥٠/٢/١٩ ثم خفضت بالنسب الواردة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥٣/٦/٣٠ /زيادة المعاش المبكر الذى بلغ صاحبة سن الخمسين بواقع ٥ جنيهات تنسيقا مع قاعدة صرف معاش الاجر المتغير فى هذه السن .**

وفيما يلى نص المادة ١٦٥ وفقا للوضع فى تاريخ إلغائها :

تزاد المعاشات التى تستحق إعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ فى أحدى الحالات الآتية :

١- بلوغ سن الشيخوخة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو الغاء الوظيفة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من قانون التأمين الإجتماعى المشار اليه .

٢- الحالة المنصوص عليها فى البند ٥ من المادة ١٨ المشار اليها متى كانت سن المؤمن عليه فى تاريخ طلب الصرف ٥٠ سنة فأكثر.

٣- إستحقاق معاش العجز الجزئى الناتج عن إصابة عمل غير منهى للخدمة متى توافرت إحدى حالات إستحقاق المعاش المنصوص عليها فى البندين السابقين .

وتحدد الزيادات وفقا للاتى :

١٠% بدون حد أقصى أو أدنى (تقررت لأول مرة بالقانون رقم ٧ لسنة ٧٧ تحت مسمى إلاعانة الاضافية بواقع ١٠% من المعاشات المستحقة والتى تستحق إعتبارا من ٧٧/٧/١**).**

١٠% بحد أقصى ٦ جنيهات وبحد أدنى٣ جنيهات شهريا **(تقررت لأول مرة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ تحت مسمى إعانة غلاء أضافية لاصحاب المعاشات والمستحقين بواقع ١٠% بحد أقصى سنة جنيهات وحد ادنى ثلاثة جنيهات شهريا إعتبارا من ١٩٨٠/١/١) .**

٩ جنيهات **(تحل محل إعانة الاربعة جنيهات المقررة بالقانون ١١٦ لسنة ٨٢ وزيادة الخمسة جنيهات المقررة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٣) .**

وتسرى فى شأن هذه الزيادات الآحكام الآتية :

١- تحسب على أساس معاش المؤمن علية عن الاجر الاساسى.

٢- تستحق بالاضافة للحدود القصوى للمعاشات بما لا يجاوز مجموع معاش الحد الاقصى لمجموع معاش الأجرين الأساسى والمتغير، ولا يسرى هذا الاستثناء فى شأن المعاشات المستحقة وفقا للمادة ٣١ من قانون التأمين الإجتماعى المشار اليه.

٣- عدم تكرار إستحقاق أى من هذه الزيادات .

٤- تعتبر هذه الزيادات جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وتتحمل الخزانة العامة بقيمتها **(نص القانون على ذلك صراحة نظرا لأن التشريعات السابقة كانت تحمل الخزانة العامة للدولة بقيمة هذه الاعانة وبالتالى فان الغاء أحكامها يقتضى النص صراحة على التزام الخزانة العامة بأدائها (المذكرة الايضاحية).**

(٣) عدم دستورية إشتراط أن تكون سن صاحب المعاش المبكر ٥٠ عاما فأكثر لزيادة المعاش:

قضت بذلك المحكمة الدستورية بالجلسة العلنية المنعقدة فى ٩ سبتمبر سنة٢٠٠٠م فى القضية المقيدة بجدول المحكمة برقم ١ لسنة ١٨ قضائية "دستورية" (المنشورة بالعدد ٣٨من الجريدة الرسمية الصادر فى٢٠٠٠/٩/٢١)

وجاء فأسباب الحكم أن الدستور قد حرص فالمادة١٧منه على دعم التأمين الإجتماعىحين ناط بالدولة مد خدماتها فى هذا المجال إلىالمواطنين بجميع فئاتهم فالحدود التى يبينها القانون، من خلال تقرير مايعينهم علىمواجهة بطالتهم أو عجزهم عن العمل أوشيخوختهم**(**وذلك لأن مظلة التأمين الإجتماعى هى التى تكفل بمداها واقعا أفضل يؤمن المواطن فىغده، وينهض بموجبات التضامن الإجتماعى التى=

= يقوم عليها المجتمع وفقا لنص المادة السابعة من الدستور)، ولازم ذلك أن الرعاية التأمينية ضرورة إجتماعية بقدر ما هي ضرورة إقتصادية، وأن غايتها أن تؤمن المشمولين بها في مستقبل أيامهم عند تقاعدهم أو عجزهم أو مرضهم، وأن تكفل الحقوق المتفرعة عنها لأسرهم بعد وفاتهم.

كما عهد الدستور بنص المادة (١٢٢) إلى المشرع بصوغ القواعد التى تتقرر بموجبها على خزانة الدولة، المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت والجهات التى تتولى تطبيقها، لتهيئة الظروف الأفضل التى تفى بإحتياجات من تقررت لمصلحتهم، بما مؤداه أن التنظيم التشريعى للحقوق التى كفلها المشرع فى هذا النطاق، يكون مجافيا أحكام الدستور منافيا لمقاصده إذا تناول هذه الحقوق بما يهدرها أو يعود بها إلى الوراء.

وإذ صدرت- نفاذا لذلك- قوانين التأمين الإجتماعى المتعاقبة مقررة الحق فى المعاش مبينة حالات إستحقاقه وقواعد منحه وشروط إقتضائه فإن لازم ذلك أن الحق فى المعاش متى توافر أصل إستحقاقه وفقا للقانون، فإنه ينهض إلتزاما على الجهة التى تقرر عليها (بحيث إذا توافرت فى المؤمن عليه الشروط التى تطلبها القانون لإستحقاق المعاش إستقر مركزه القانونى إزاء هذا المعاش بصفة نهائية) ولا يجوز المساس به بعد إكتماله بما يخل بالحقوق التى رتبها بإنكار موجباتها.

وحيث إن الزيادات فى المعاشات والتى تقابل الزيادات التى قررها من قبل القانونين رقمى ٧ لسنة ١٩٧٧ و٤٤ لسنة ١٩٧٨ للمعاملين بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛ ثم إمتد نطاقها (بالمادة الرابعة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات) إلى القوانين ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ و٥٠ لسنة ١٩٧٨ لتسرى على المخاطبين بأحكام قوانين التأمين الإجتماعى الثلاثة المشار إليها، قواعد موحدة فى شأن إستحقاق هذه الزيادات طليقة من قيد السن؛ ولتعتبر الزيادة جزءا من المعاش ولتنطبق عليها جميع أحكامه.

وحيث إن القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ وقد صدر مقررا بمادته الحادية عشرة الزيادة فى المعاشات التى تستحق من ١٩٨٧/٧/١، إلا أنه أضاف شرطا جديدا لإستحقاق تلك الزيادة بالنسبة للمخاطبين بحكم البند الخامس من المادة (١٨) من قانون التأمين الإجتماعى حاصله أن يكون طالب الصرف قد بلغ من العمر خمسين عاما فأكثر هادفا من وراء ذلك إلى تضييق مجال تطبيقه. وذلك بتغييره عناصر الحق فى المعاش بما يخل بالمركز القانونى لطائفة معينة من هؤلاء المؤمن عليهم (من لم يبلغوا من العمر خمسين عاما) ويخرجهم بالتالى من نطاق تطبيقه رغم تحقق شرط إستحقاقهم أصل المعاش المقرر قانونا عملا بحكم المادة (١٨) من قانون التأمين الإجتماعى وعدوانا على حقوقهم الشخصية التى سعى الدستور إلى صونها، مجاوزا بذلك نطاق السلطة التقديرية التى يملكها المشرع فى مجال تنظيم الحقوق ويتنافى مع مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من الدستور والذى رددته الدساتير المصرية جميعها؛ وينال من الحماية المتكافئة التى لا تمييز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة.

وحيث إن قضاء هذه المحكم قد جرى على أنه يشترط فى التنظيم التشريعى لحق من الحقوق ألا تنفصل نصوصه عن أهدافها.

وكانت المادة الحادية عشرة من القانون رقم١٠٧ لسنة١٩٨٧ قد أوردت شرطا جديدا علقت عليه إفادة المعاملين بحكم الفقرة الخامسة من المادة الثامنة عشر من قانون التأمين الإجتماعى من الزيادة فى المعاش وهو بلوغ سن المؤمن عليه ٥٠ سنة فأكثر وهو شرط جديد لم يكن قائما أو مقررا من قبل بمقتضى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ متبنيا تمييزا تحكميا منهيا عنه بنص المادة الأربعين من الدستور بين فئتين من المؤمن عليهم المعاملين بحكم الفقرة الخامسة المشار إليها، إحداهما المؤمن عليهم المعاملون بأحكام القانونين رقمى ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ و٥٠ لسنة ١٩٧٨؛ والأخرى التى تضم المؤمن عليهم المعاملين بأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، دون أن يستند هذا التمييز إلى أسس موضوعية، ذلك أنه إختص أفراد الطائفة الأولى بحقوق تأمينية تتمثل فى تلك الزيادة فى المعاش التى تقررت دون توقف على سن معين بينما حجبها عن الفئة الثانية إلا إذا بلغ أفرادها هذا السن، حال أن الخطر المؤمن ضده قائم فى شأن أفراد هاتين الطائفتين وجميعهم مؤمن عليهم قاموا بسداد الإشتراكات مدة ٢٤٠ شهرا على الأقل وهى المدة المحددة بالنص المانح لأصل المعاش، وكان يجب إستمرار التكافؤ فى الحقوق بينهما كى تنتظمهم دوما قواعد موحدة لا تقيم فى مجال تطبيقها تمييزا بين المخاطبين بأحكام قوانين التأمين الإجتماعى جميعها. بما مؤداه أن النص الطعين قد جاء مخالفا للمادة (٤٠) من الدستور. =

مـادة ١٦٦ (١) - يمـنح مـن إنتهـت خدمتـه مـن مسـتخدمى الدولـة وعمالهـا الـدائمين المدرجـة أجـورهم فـى الموازنـة العامـة للدولـة أو فـى الموازنات التى كانت ملحقة بها أو فى الجامع الأزهر أو وزارة الأوقاف أو المجـالس البلديـة أو مجـالس المـديريات أو ادارة النقـل العـام لمدينـة الاسكندرية قبل ١٩٦٠/٥/١ معاشا مقداره ٥٠% من آخر أجر إستحقه بحد أدنى مقداره تسعة جنيهات شهريا (٢) وذلك متى كان انتهاء الخدمة لأحد الأسباب الآتية:

١- بلوغ سن التقاعد متى كانت مدة خدمته ١٨٠ شهرا على الأقل.

= وحيث إنه قد نجم عن التمييز التحكمى على النحو سالف البيان حرمان من لم يبلغوا من العمر خمسين عاما من الزيادة التى تقررت للمعاش فى الحالة المنصوص عليها فى البند الخامس من المادة (١٨) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ **وبالتالى نقصان معاشهم عن معاش قرنائهم الذن بلغوا تلك السن رغم تساويهم فى إستحقاق أصل المعاش، وكان قضاء هذه المحكمة قد أطرد على أن الحماية التى أظل بها الدستور الملكية الخاصة لضمان صونها من العدوان عليها،** وفقا لنص المادة (٣٤) منه، **تمتد إلى الأموال جميعها دون تمييز بينها (**بإعتبار أن المال هو الحق ذو القيمة المالية سواء كان هذا الحق شخصيا أم عينيا أم كان من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية). **وكان الحق فى الزيادة فى المعاش- شأنه فى ذلك شأن المعاش الأصلى-** إذا توافر أصل إستحقاقه **- ينهض إلتزاما على الجهة التى تقرر عليها وعنصرا إيجابيا فى ذمة صاحب المعاش أو المستحقين عنه، تتحدد قيمته، وفقا لأحكام قانون التأمين الإجتماعى بما لا يتعارض فيه مع أحكام الدستور، فإن نص م١١ من القانون ١٠٧ لسنة ٨٧ يشكل عدوانا على حق الملكية بالمخالفة لنص المادة (٣٤) من الدستور.**

ولهذه الأسباب حكمت المحكمة بعدم دستورية م١١ من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ فيما تضمنه من إشتراط أن تكون سن المؤمن عليه ٥٠ سنة فأكثر لزيادة المعاش المستحق فى الحالة المنصوص عليها فى البند الخامس من المادة (١٨) من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(١) حكم مستحدث بالقانون ٢٥ لسنة ٧٧ ومعدل بالقانونين ٩٣ لسنة ٨٠ (لإضافة إدارة النقل العام لمدينة الاسكندرية**) و٤٧ لسنة٨٤:**

حكم هذه المادة مستحدث بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٧٧ (المادة السادسة منه) ليعمل به إعتبارا من ١٩٧٧/٥/١. ومن مؤدى الغاء النص السابق مد القواعد المنصوص عليها بالمادة (٤٠) إلى جميع أصحاب المعاشات العائدين لمجال النظام ... وقد عدل النص (المستحدث بالقانون ٢٥ لسنة ٧٧) بالمادة الرابعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ لإضافة إدارة النقل العام لمدينة الاسكندرية للجهات المنصوص عليها فى المادة ١٦٦ ... ويبدأ ميعاد تقديم الطلب المنصوص عليه بالمادة المشار إليها ويتم الصرف إعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون (أى إعتبارا من ١٩٨٠/٥/٤).

ويرفع الحد الأدنى للمعاش المنصوص عليه بالمادة المشار اليها الى القدر المنصوص عليه فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات وذلك اعتبارا من تاريخ العمل به) .

هذا ووفقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ تم إستبدال الفقرة الثانية إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ (م٥ من القانون ٤٧) لتضاف اليها عبارة (وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة ١١٤) ... وقد أوضحت المذكرة الإيضاحية للقانون ٩٣ لسنة ١٩٨٠ إلى أن النص قبل تعديله كان قد أخرج إدارة النقل العام لمدينة الاسكندرية من مجاله لأن موازنتها فى ١٩٦٠/٥/١ كانت مستقلة.

(٢) يراعى التدرج فى رفع الحد الأدنى للمعاش (راجع هامش م٢٤).

٢- العجز أو الوفاة أيا كانت مدة الخدمة .

٣- لغير الأسباب السابقة متى كانت مدة خدمته ٢٤٠ شهرا على الأقل وفى حالة وفاة المستخدم أو العامل قبل تاريخ العمل بأحكام هذه المادة يؤدى هذا المعاش الى من تتوافر فيه شروط إستحقاق المعاش طبقا لأحكام هذا القانون فى التاريخ المذكور وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (١١٤) (١) .

ومع مراعاة الأحكام السابقة تسرى فى شأن هذا المعاش الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون .

ويشترط للإنتفاع بالأحكام المتقدمة تقديم طلب إلى الجهة الأخيرة التى كان يعمل بها المستخدم أو العمل خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون (٢)، وتلتزم هذه الجهة بصرف المعاش على حساب الخزانة العامة، وفى حالة تقديم الطلب بعد هذا الميعاد يستحق المعاش إعتبارا من أو الشهر التالى لتاريخ تقديم الطلب .

ويمنح من سبق منحه معاشا إستثنائيا(٣) من المنتفعين بأحكام هذه المادة المعاش المقرر وفقا لهذه الأحكام أو المعاش الإستثناء أيهما أكبر.

ويعفى هؤلاء المنتفعون من رد ما سبق صرفه لهم من مكافأت، كما يتجاوز إعتبارا من تاريخ العمل بهذه المادة (٢) عن إسترداد ما تبقى من مبالغ المكافآت لمن منح معاشا إستثنائيا منهم.

وتسرى الأحكام المنصوص عليها بهذه المادة فى شأن من إنتهت خدمته للعجز أو الوفاة من المعاملين بالمرسوم بقانون ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ولم يستحق معاشا وفقا لأحكامه .(٤)

مادة ١٦٧(٥) - يتجاوز عن إسترداد ما تبقى من المبالغ التى

---

(١) أضيفت عبارة (وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٤٤) إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤(م٥منه).

(٢) ١٩٧٧/٥/١ تاريخ العمل بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

(٣) القوانين والقرارات التى تحكم المعاشات الاستثنائية : راجع هامش (م٢٦) .

(٤) تقرير معاش للعاملين السابقين بمنشآت القطاع الخاص التى آلت للدولة ممن لم يربط لهم معاش وإنتهت خدمتهم قبل ٦٢/١/١ لبلوغ الستين أو بالوفاة أو بالعجز قبل ١٩٦٤/٤/١ :
تقرر ذلك إعتبارا من ١٩٨٠/٥/٤ بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

(٥) عدلت هذه المادة بالمادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١.

صرفت قبل العمل بهذا القانون بالمخالفة لقوانين التأمينات الإجتماعية وقوانين التأمين والمعاشات التى حل محلها هذا القانون والمبينة فيما يلى:(١)

١- المبالغ التى صرفت بالمخالفة لحظر الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل وذلك فى الحدود التى أجاز فيها هذا القانون الجمع بين معاشين أو بين المعاش والدخل .

٢- المبالغ التى صرفت كمعاش بالخالفة للبند (٢) من المادة (١١٣)(٢) وذلك فى حدود المنحة المنصوص عليها بالبند المذكور.

٣- المبالغ التى صرفت كمصاريف جنازة بالنسبة للمعاملين بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ بمنح معاشات للموظفين المستخدمين الذين إنتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يحصلوا على معاش .

كما يتجاوز عن تحصيل ما تبقى من الإشتراكات المستحقة على المؤمن عليهم عن مدد البعثة الرسمية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ١٦٨(٣)- يجوز لأصحاب المعاشات الذين إنتهت خدمته قبل العمل بهذا القانون أو المستحقين عنهم بحسب الأحوال طلب الإنتفاع بما يأتى :

أولا- إعادة تسوية المعاشات دون صرف فروق مالية عن الماضى(٤) وذلك بمراعاة الأحكام الآتية :

---

(١) ومعنى ذلك أن من قام برد هذه المبالغ كلها أو بعضها ليس له الحق فى المطالبة بصرف ما قام برده بل يقتصر التجاوز على المبالغ التى لم ترد للهيئة المختصة حتى تاريخ العمل بهذا القانون (المذكرة الإيضاحية للقانون) .

(٢) وهى المبالغ التى صرفت كمعاشات للأرملة أو المطلقة أو البنت أو الأخت رغم الزواج .

(٣) عدلت هذه المادة بالمادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ ما عدا البند ثانيا الذى يعمل به إعتبارا من ١٩٧٧/٥/١، وقد أضيف البند ١٢ بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٨٠ إلى أولا إعتبارا من ١٩٨٠/٥/٤.

(٤) صرف الفروق المالية الناتجة عن اعادة التسوية اعتبارا من ١٩٧٧/٥/١ فيما عدا تلك الناتجة عن البند (١) فتصرف اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ :

وفقا للبند (٢) من المادة (١٩) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ تصرف الفروق الناتجة من إعادة التسوية إعتبارا من ١٩٧٧/٥/١ فيما عدا الناتجة عن البند (١) والتى تصرف إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١.

١- الفقرة الأخيرة من المادة (١٩) (١) لمن إنتهت خدمتهم من الذين كانوا معاملين بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية فى الفترة من ١٩٧٤/١٢/٣١ إلى ١٩٧٥/٩/١.

٢- الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه فى المادة (٢٠).(٢)

٣- الحد الأدنى للمعاش المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (٢٢)(٣) والفقرة الأولى من المادة (٢٤) (٤) .

٤- الإستثناء الوارد على البند(٣) من الفقرة الرابعة من المادة (١٩)(٥).

٥- المادة (٣٠) (٦).

٦- المادة (٤٤)(٧) على أنه بالنسبة للمستحقين فيشترط لصرف الجزء السابق الحرمان منه تقديم ما يثبت وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

٧- الفقرة الأولى من المادة (٥١)(٨) متى توافر فى الحالة تعريف إصابة العمل المنصوص عليها فى هذا القانون .

٨- الفقرة الثانية من المادة (٥١)(٩) .

---

(١) وهى الخاصة بصدور قوانين بزيادة فى الأجور بأثر رجعى وتسوية المعاشات على أساسها.

(٢) وهى الخاصة بالحد الأقصى النسبى والرقمى للمعاشات .

(٣) وهى الخاصة بتحديد الحد الأدنى لمعاش العجز الكامل والوفاة بما لا يقل عن ٥٠ % من متوسط الأجر الشهرى فى السنة الأخيرة .

(٤) وهى الخاصة بتحديد الحد الأدنى لمعاش الشيخوخة بما لا يقل عن ٥٠ % من متوسط الأجر الشهرى فى السنتين الأخيرتين لمن تنتهى خدمته ببلوغ سن الستين أو للفصل بقرار جمهورى أو لالغاء الوظيفة وذلك متى بلغت مدة الاشتراك ٢٤٠ شهرا على الأقل.

(٥) وهو خاص بتحديد معاش العجز والوفاة (الطبيعى والاصابى) دون مراعاة القيود الخاصة بمتوسط الأجر لغير الخاضعين فى تحديد أجورهم لقوانين أو لوائح التوظف أو لإتفاقات جماعية .

(٦) وهى الخاصة (وقتئذ) بتقسيم مدة الاشتراك فى التأمين عند تقدير المعاش الى مدد منفصلة .

(٧) وتقضى بعدم جواز الحرمان من المعاش كليا أو جزئيا لأى سبب من الأسباب .

(٨) وهى الخاصة بتسوية معاش العجز الكامل أو الوفاة نتيجة إصابة عمل بواقع ٨٠% من متوسط الأجر الشهرى فى السنة الأخيرة مع مراعاة الحد الأقصى الرقمى والحد الأدنى الرقمى للمعاشات.

(٩) وهى الخاصة بزيادة معاش العجز الكامل أو الوفاة نتيجة إصابة عمل بنسبة ٥% كل خمس سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقة أو حكما إذا كان العجز أو الوفاة سببا فى إنهاء الخدمة.

٩- المادة (٧١) (١).

١٠- الجدول رقم (٣) المرافق(٢)، على أنه لا يجوز تعديل نسب المعاش إذا كان سيترتب على هذا التعديل الانتقاص من نصيب أحد المستحقين، وفى حالة قطع أو وقف أحد الانصبة أو جزء منه فيؤدى الجزء المقطوع أو الموقوف لمن كان التعديل سيؤدى الى زيادة نصيبه.

١١- الجدول رقم (٨) المرافق(٣)، وتحدد النسبة المنصوص عليها بالجدول المذكور فى هذه الحالة على أساس السن فى تاريخ إستحقاق صرف المعاش وفقا للقانون الذى كان معاملا به المؤمن عليه فى تاريخ إنتهاء خدمته .

١٢- إعادة توزيع المعاش بالكامل فى حدود الأنصبة المنصوص عليها بهذا القانون، وبالأحكام الواردة به بالنسبة للجزء الذى لم يتم توزيعه وذلك للمستحقين الذين كانت القوانين المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه تقضى بتحديد أنصبتهم من جزء من المعاش وليس من المعاش بالكامل (٤).

ثانيا(٥)- طلب صرف تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليه بالمادة (٢٦)(٦) ويصرف هذا التعويض على عدد السنوات الكاملة

---

(١) وهى الخاصة بحدود الجمع بين المعاشات المقررة فى تأمين اصابات العمل وبين الأجر أو بين الحقوق الأخرى المقررة بالقانون .

(٢) وهو الخاص بتوزيع المعاش على المستحقين .

(٣) وهو الخاص بنسب خفض معاشات الأجر الأساسى فى غير حالات بلوغ السن والعجز والوفاة (المعاشات المبكرة) .

(٤) بند مضاف بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ وقد أوضحت المذكرة الايضاحية حكمته فى الآتى:
يعدد نص المادة ١٦٨ المزايا المستحدثة بنظام التأمين الاجتماعى التى رأى المشرع مدها إلى أصحاب المعاشات والمستحقين فى تاريخ العمل به ومنها ما ورد به من توزيع المعاش بالكامل على المستحقين ... وقد أوضح التطبيق العملى أن ذلك الحكم لم يشمل المستحقين وفقا لقوانين تم الغاؤها قبل العمل بأحكامه ... وعلاجا لذلك أضاف القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ البند ١٢ الذى يقضى بشمول الحكم المشار اليه لكل الحالات .

(٥) يعمل بهذا البند اعتبارا من ٧٧/٥/١(م ١٩من القانون رقم ٢٥ لسنة ٧٧)

(٦) تعويض الدفعة الواحدة المستحق عن مدة الإشتراك فى تأمين الشيخوخة التى تجاوز ٣٦ سنة أو القدر المطلوب لإستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذى يتحمل به الصندوق أيهما أكبر .

للمدة التى إستحق عنها، وتؤدى الدفعة الأولى فى شهر سبتمبر التالى لتاريخ العمل بهذا البند(١) ثم فى سبتمبر من كل سنة بعد ذلك وفى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل العمل بهذا القانون (٢) يؤدى مبلغ التعويض إلى مستحقى المعاش فى التاريخ المذكور، أما فى حالة وفاة صاحب المعاش بعد تاريخ العمل بهذا القانون فيؤدى التعويض أو ما تبقى منه لمستحقى المعاش فى تاريخ وفاة صاحب المعاش ويوزع مبلغ التعويض كاملا أو ما تبقى منه بحسب الأحوال بين المستحقين بنسب أنصبتهم فى المعاش وإذا أنفرد أحدهم أدى اليه كله أو الباقى منه بحسب الأحوال ويستمر صرف الدفعات إلى المستحق فى حالة إيقاف معاشه أما اذا قطع معاشه خلال فترة صرف الدفعات فيرد نصيبه أو ما تبقى منه على من يرد عليه معاشه ولا يصرف التعويض أو ما تبقى منه فى حالة عدم وجود مستحقين للمعاش.

ويجب تقديم طلب الانتفاع بالأحكام السابقة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون(٣)، وإذا طلب إعادة تسوية المعاش بعد هذا الميعاد تصرف الفروق المستحقة أعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ تقديم الطلب.

وللهيئة المختصة أن تعيد تسوية المعاش وصرف تعويض الدفعة الواحدة خلال هذه الفترة دون حاجة الى تقديم طلب .

ويراعى فى أعادة التسوية ما يأتى :

(أ) الأجر الذى سبق تسوية المعاش على أساسه .

(ب) عدم تعديل إعانة غلاء المعيشة التى كانت تصرف لصاحب المعاش أو المتسحق .

(ج) يخصم من الزيادة المستحقة نتيجة الإنتفاع بأحكام هذه المادة ما يكون قد منح من معاشات بصفة إستثنائية .

مادة ١٦٩ (٤)- يعتبر صحيحا ما تم تحويله من مبالغ

---

(١) أى فى شهر سبتمبر من عام ١٩٧٧ .

(٢) ١٩٧٥/٩/١ .

(٣) مد موعد ابداء الرغبة حتى٨٢/١٢/٣١: وفقا للفقرة الأولىمن المادة السابعةمن القانون٩٣لسنة٨٠ يعمل بموعد ابداء الرغبة المنصوص عليه فى هذه المادة والذى انتهى قبل٨٠/٥/٤حتى١٩٨٢/١٢/٣١.

(٤) معدلة بالمادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ليعمل بها اعتبارا من١٩٧٧/٥/١.

الإحتياطى إلى كل من الصندوقين (١).
ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثالثة من البند (١) من المادة (٣٦)(٢) تحسب للمؤمن عليه المدة التى حسب على أساسها المبلغ المحول أو المدة التى حسبت بالمبلغ المذكور أيهما أكبر .
ويتجاوز عن تحصيل باقى أقساط المبالغ التى التزم بأدائها المؤمن عليه أو صاحب المعاش مقابل أستكمال باقى المدة المحول عنها الإحتياطى .

مادة ١٧٠ (٣)- يجوز لمن إنتهت خدمتهم قبل العمل بأحكام هذا القانون طلب الإنتفاع بالأحكام الآتية :

أولا - بالنسبة لأصحاب المعاشات (٤).

١- أحكام المادتين (٣٣ و٣٤) (٥) وتستحق الزيادة فى المعاش إعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ أداء المبلغ المطلوب .

ويسرى حكم تاريخ بدء إستحقاق المعاش أو الزيادة فيه نتيجة ضم المدة فى شأن الحالات التى أجازت فيها القوانين السابقة ضم مدد لمدة الخدمة المحسوبة فى المعاش لاستحقاق معاش أو زيادة فيه، مع التجاوز عن أسترداد ما صرف على خلاف ذلك .

٢- زيادة المعاش المستحق له متى أدى مبالغ تحدد وفقا للجدول رقم (٩) المرافق (٦) .

---

(١) إعتبارا من ٧٧/٥/١ تم الغاء أسلوب تحويل الإحتياطيات وحل محله أسلوب آخر(راجع م٤٠).

(٢) بمعنى تحمل الخزانة العامة بالحقوق الناتجة عن حساب مدة الخدمة العسكرية ضمن مدة الاشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

(٣) معدلة بالمادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ٧٧ ليعمل بها اعتبارا من ٧٥/٩/١ ... وقد تم فتح فترة إبداء الرغبة المنصوص عليها فى هذه المادة الى ٨٢/١٢/٣١ مع مد حكمها إلى من إنتهت خدمته من أصحاب المعاشات قبل ٨٠/٥/٤ وذلك وفقا للقانون رقم ٩٣ لسنة ٨٠.

(٤) مد العمل بالمادة (١٧٠) إلى أصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل ١٩٨٠/٥/٤ :
نصت المادة السابعة من القانون٩٣ لسنة١٩٨٠ على الآتى (ويسرى حكم المادة (١٧٠) المشار اليها فى شأن أصحاب المعاشات الذين تركوا الخدمة حتى تاريخ العمل بهذا القانون) .

(٥) الأولى خاصة بتعديل معدل حسب المدد المحسوبة فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بغير كامل النسب لتحسب بواقع كامل النسب ... والثانية خاصة بضم المدد غير المحسوبة فى التأمين المشار اليه والتالية لبلوغ سن العشرين .

(٦) تم الغاء الجدول رقم (٩) إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ (م١٠منه).

وتستحق هذه الزيادة إعتبارا من تاريخ وفاة صاحب المعاش أو بلوغه سن الستين أيهما أقرب، وإعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ أداء المبلغ المطلوب فى حالة أدائه بعد بلوغه السن المذكورة .

٣- البند (٢) من المادة (٣٢) (١).

ثانيا - بالنسبة لأصحاب المكافأة وتعويض الدفعة الواحدة :

يكون لصاحب المكافأة حق ضم مدة وفقا لأحكام المادة (٣٤) لمدة خدمته التى صرف عنها المكافأة إذا كان مجموع المدتين يعطيه الحق فى معاش وفقا للقانون الذى إنتهت خدمته فى ظله، ويلتزم فى هذه الحالة بأداء المبالغ المنصوص عليها بالمادة المذكورة (٢) ورد المكافأة (٣)، ويستحق المعاش إعتبارا من أول الشهر التالى لأداء المبالغ المطلوبة منه وفى حالة الأداء بالتقسيط تعتبر المبالغ أديت إعتبارا من تاريخ سداد أول قسط.

كما يجوز للمؤمن عليه الموجود بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون (٤) بإحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الإقتصادية التابعة لأى منها أو الوحدات الإقتصادية الأخرى بالقطاع العام وكان معاملا بأحد قوانين التأمين والمعاشات المدنية وصرف مكافأته لإنتهاء خدمته نتيجة نقله أو تعيينه بإحدى الجهات المذكورة حق حساب

---

(١) ويهتم بحساب مدد الخدمة التى قضيت باحدى جهات الجهاز الإدارى للدولة وإنتهت قبل الإنتفاع بأنظمة التأمين والمعاشات (١٩٥٦/١٠/١ بالنسبة للموظفين و ١٩٦٠/٥/١ بالنسبة للعمال) ضمن مدة الإشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بواقع ٧٥/١ وذلك بشرط أن يكون قد عاد بعد ذلك للخدمة باحدى جهات القطاع العام أو المؤسسات الصحفية التى كانت تخضع لقوانين التأمين والمعاشات مع رد ما قد يكون قد تقاضاه من مكافأة مضافا اليها ريع إستثمارها .

(٢) أى تكلفة الضم محسوبة وفقا للمادة (٣٤) .

(٣) (مضافا اليها ريع إستثمار بواقع ٤,٥% من تاريخ الصرف، حتى تاريخ الأداء) وفقا لمشروع القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ وقد إقترح الغاء هذه العباره باعتبار أن الذين حصلوا على تعويض نقدى دفعة واحدة إنما قد حصلوا على مبلغ بسيط ، وإذا دفعوا عنه فوائد من تاريخ الصرف حتى تاريخ الأداء، فانه يصبح مبلغا ضخما جدا يلتزمون بدفعه مرة واحدة، حتى يكون لهم الحق فى الحصول على معاش، وأغلب هؤلاء من البسطاء وغير القادرين ... وقد أوضحت الوزيرة أن الفائدة قاعدة عامة واردة فى عدة مواد وأساسها هنا حرمان الصناديق من الإنتفاع بالمبالغ السابق صرفها أو إستثمارها وقد حصل المؤمن عليه على هذه المبالغ وانتفع بها ولذا يجب ان يدفع عنها الفائدة، وقد شاركها السيد رئيس الجلسة فى أن الغاء الفائدة يمكن أن يؤدى إلى الإخلال بالموارد المالية للصناديق ومع ذلك فقد حاز الإقتراح على الأغلبية .

(٤) أى فى ١٩٧٥/٩/١ .

خدمته التى صرف عنها المكافأة ضمن مدة إشتراكه فى التأمين مقابل رد ما صرفه ويسرى هذا الحكم فى شأن من كان معاملا بقانون التأمينات الإجتماعية (١) وصرف له تعويض الدفعة الواحدة لخروجه من نطاق تطبيق القانون بسبب التحاقه بأحدى الجهات التى كانت تخضع لأحكام قوانين التأمين والمعاشات .

وفى جميع الأحوال يقدم طلب الإنتفاع بالأحكام المتقدمة خلال فترة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون (٢) فى وتؤدى المبالغ المطلوبة وفقا للآتى :

(أ) بالنسبة للحالتين (١و٢) من البند (أولا) ، دفعة واحدة نقدا خلال فترة إبداء الرغبة أو بالتقسيط لمدة خمس سنوات وتحصل الاقساط إبتداء من تاريخ أستحقاق الزيادة .

(ب) بالنسبة للحالة (٣) من البند (أولا) ولحالات البند (ثانيا) دفعة واحدة نقدا خلال فترة إبداء الرغبة ، أو بالتقسيط لمدة سنة .

مادة ١٧١(٣و٤و٥)- مع مراعاة أحكام المادة (١٦٨) تعاد تسوية

---

(١) أى بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وقتئذ .

(٢) مد هذا الموعد الى ١٩٨٢/١٢/٣١ :
وفقا للفقرة المنصوص عليها فى المادة (١٧٠) الذى انتهى قبل ١٩٨٠/٥/٤ حتى ١٩٨٢/١٢/٣١ .

(٣) معدلة بالمادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ٧٧ ليعمل بها اعتبارا من ٧٥/٩/١ (مع صرف الفروق الناتجة عن المزايا التى إستحدثها النص إعتبارا من ٧٧/٥/١).

(٤) منشور وزارى بشأن اعادة تسوية معاشات من إنتهت خدمتهم قبل ١٩٧١/٩/٩ وفقا للمادة ١٧١:
صدر فى هذا الشأن المنشور الدورى العام رقم ٢ لسنة ١٩٧٨.

(٥) أثار صدر هذه المادة عدة مناقشات حول إقتراحات لم تفز بالأغلبية منها إضافة علاوتين للأجر الأخير الذى يسوى على أساسه المعاش بالنسبة لمن إنتهت خدمتهم قبل ١٩٧١/٩/٩ وإضافة علاوة واحدة لمن إنتهت خدمتهم بعد ذلك، وتقدم أحد الأعضاء باقتراح بشمول صدر المادة لمن أحيلوا للمعاش فى خلال الفترة من ١٩٧١/٩/٩ إلى ١٩٧٤/١٢/٣١ الخاضعين للقانون ٥٨ لسنة ١٩٧١ والذين حرموا من تطبيق القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢، وفى ذات الإتجاه إقترح أحد الأعضاء بأن تشمل المادة كل من إنتهت خدمتهم قبل ١٩٧٤/١٢/٣١ ... وقد أوضحت الوزيرة بأن أحكام المادة قبل التعديل كانت تقضى بخصم المعاشات الإستثنائية عند تسوية المعاش وقد ألغى هذا الحكم فى التعديل، وبالنسبة لمن خرجوا على المعاش قبل ١٩٧١/٩/٩ فقد حصلوا على علاوتين بمقتضى قرار جمهورى ونص التعديل على منحهم علاوة ثالثة فاذا أضيفت علاوة رابعة فان ذلك يتعارض تماما مع نظام التأمين الذى يطبق على أساس تسلسل معين كما يؤدى إلى حدوث إخلال جسيم فى موازنة الصناديق لا يقل عن ٣,٦ ملايين جنيه، وبالنسبة لمن أحيلوا على المعاش فى الفترة من ١٩٧١/٩/١ إلى ١٩٧٤/١٢/٣١فقد إستفادوا من=

معاشات من إنتهت خدمته قبل ١٩٧١/٩/٩(١) على أساس الأجر الأخير مضافا إليه علاوة أو أول مربوط الدرجة أو الفئة التالية أيهما أكبر وذلك متى توافرت فى شأنه الشروط الآتية :

١- إذا كان قد قضى خمس عشرة سنة فى درجة أو فئة واحدة أو ثلاثة وعشرين سنة فى درجتين أو فئتين متتاليتين أو سبع وعشرين سنة فى ثلاث درجات أو فئات متتالية أو ثلاثين سنة فى أربع درجات أو فئات متتالية أو اثنتين وثلاثين سنة فى خمس درجات أو فئات متتالية، ولو قضيت فى مجوعات وظيفية مختلفة، وتراعى فى حساب هذه المدد المدة التى أضيفت بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بتحديد سن التقاعد للعلماء خريجى الأزهر ومن فى حكمهم .

٢- أن تكون الخدمة قد إنتهت ولم يكن قد حصل على الدرجة أو الفئة الثالثة، وبالنسبة للعاملين بالمجموعة النوعية لفئات وظائف الخدمات المعاونة أن تكون الخدمة قد أنتهت ولم يكن قد حصل على الدرجة أو الفئة الثامنة وبالنسبة لمن إنتهت خدمتهم فى ظل الأنظمة السابقة على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن نظام العاملين المدنين بالدولة أو قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ويشترط أن تكون الخدمة قد إنتهت قبل أن يحصل على الدرجة أو الفئة الثانية أو الدرجة أو الفئة السابعة بحسب الأحوال .

وإذا كان صاحب المعاش قد حصل على الدرجات المشار اليها فى البند (٢) وتتوافر فيه الشروط المنصوص عليها بالبند (١) أعيد تسوية معاشه على أساس المرتب الأخير مضافا اليه علاوة.

= القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ إذ أنه طبق عليهم بأثر رجعى وسويت حالاتهم تماما... وقد أثيرت المفارقات بين من إنتهت خدمتهم قبل ١٩٧٥/١/١ ومن إنتهت خدمتهم إعتبارا من هذا التاريخ بسبب التسرع فى إصدار التشريعات دون دراسة متأنية فقد طبق القانون ٥٣ لسنة ١٩٧١ إعتبارا من ١٩٧١/٩/٩ ثم تبين أن هناك ظلما فجاء القانون ٢٨ لسنة ١٩٧٢ ليعدله إعتبارا من ١٩٧١/٩/٩ (أعطى القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ مزايا جديدة) وعلينا رفع الظلم الذى وقع على آبائنا المحالين على المعاش وحتى نتلافى ما حدث من فوضى قانونية معاشية تأمينية وحتى لا يضطر المجلس إلى إدخال تعديل جديد ... ومن ناحية أخرى أثار وكيل أول وزارة المالية مشكلة الأعباء المالية التى يمكن أن تترتب على الإقتراحات المعروضة، خاصة وان مشروع القانون يترتب عليه أعباء مالية تصل إلى ١٠ ملايين جنيه، وهنا طالب أحد الأعضاء قيام الدولة برفع نسبة ريع إستثمار الإحتياطيات ... وأثيرت مشكلة إنخفاض معاشات من إنتهت خدمتهم قبل ١٩٧١/٩/٩ .... ومن ناحيته أثار وزير شئون مجلس الشعب مشكلة الأعباء المالية وإلا فسوف نقف بعد فترة من الوقت ونحاسب أنفسنا وقد يأتى من يسأل ماذا فعلتم بموارد صندوقى التأمينات .

(١) م١٦٨ خاصة ببعض الأحكام التى أجيز لذوى المعاشات الذين إنتهت خدمتهم قبل ١٩٧٥/٩/١ الإستفادة منها .

وعند حساب الأجر الأخير يراعى ما تم إضافته من علاوات بمقتضى قوانين أو قرارات.

ومع مراعاة أحكام الفقرتين السابقتين تزاد المعاشات المستحقة وفقا لأحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ بمنح معاشات للموظفين والمستخدمين الذين إنتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يحصلوا على معاش بمقدار ٣٠% من المعاش المستحق فى تاريخ العمل بهذا القانون ولا يسرى هذا الحكم فى شأن معاشات الوفاة والعجز المقدرة بنسبة من الأجر.

ولا يترتب على الزيادة المستحقة وفقا للأحكام المتقدمة أى تعديل فى إعانة غلاء المعيشة التى كانت تصرف لصاحب المعاش أو المستحق.

وتلتزم الخزانة العامة بالفروق الناتجة عن تطبيق الأحكام السابقة.

مادة ١٧٢- مع مراعاة أحكام المادة (١٧١) تزاد المعاشات المستحقة لمن إنتهت خدمتهم قبل ١٩٦٥/٧/١ المعاملين بأحكام القوانين أرقام: ٥ لسنة ١٩٠٩ و٣٧ لسنة ١٩٢٩ و٢٧ لسنة ١٩٥٤ و٥٠ لسنة ١٩٦٣ و٣٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليها بالمادة الثانية من قانون الإصدار والقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المعاشات الإستثنائية وكذلك المستحقين عنهم بنسبة ١٠% من المعاش دون أن يترتب على هذه الزيادة أى تعديل فى إعانة غلاء المعيشة التى كانت تمنح لهم .

مادة ١٧٣(١)- تسرى أحكام المواد الآتية من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين على الفئات الموضحة قرين كل منها وذلك عن الفترة من ١٩٦٣/٦/١ حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

---

(١) فى مجال مناقشة هذه المادة تمت الإشارة إلى القانون ٢٨ لسنة ٧٢ الصادر لمعالجة حالات من فصلوا من الخدمة منذ عام ١٩٦٣ لحين تاريخ صدور هذا القانون وهى الفترة التى كان يمنع فيها العاملون من التظلم لدى المحاكم المختصة من الفصل من الخدمة، إلا أن هناك من فصل قبل سنة ٦٣ وينبغى إمتداد حكم هذه المادة إليهم تأسيسا على إعتبارات العدالة والإعتبارات الإنسانية لمن فصلوا فى التطهير خاصة وانهم لا يطمعون فى وظائف بل يطالبون بمعاشات، ولم يبق على قيد الحياة إلا بعض أراملهم أو ابن عاجز أو أخت عاجزة.

وقد وافق المجلس على إقترح رئيس الجلسة بإستبدال عبارة (فى الفترة السابقة على ١٠ مارس ١٩٦٣) بعبارة (عن الفترة من١٩٦٣/٦/١) مما يعنى تغطية كل الفترة التى تم فيها الفصل بغير الطريق التأديبى أى قبل ١٠ مارس سنة ١٩٦٣ لأنه بعد ١٩٦٣/٣/١٠ قد تم تغطية كل هذه باصدار القوانين اللازمة لإعادة المفصولين بغير الطريق التأديبى: بهذا الإقتراح لا نذكر تاريخا لبدء العمل بالنص محل المناقشة، وكان قد إقترح السيد وزير الدولة لشئون مجلس الشعب إلغاء تاريخ البدء لإعتبارات سياسية باعتبار أن الفصل بغير الطريق التأديبى كان ومازال وسيظل موجودا.

١- المادة (٣) من القانون المذكور تسرى فى شأن أصحاب المعاشات المعادين للخدمة بأحدى الوظائف التى تسرى فى شأنها أحكامه من المعاملين بقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة والمعاملين بالقوانين أرقام ٥ لسنة ١٩٠٩ و٣٧ لسنة ١٩٢٩ و٢٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليها بالمادة الثانية من قانون الإصدار .

٢- المادة (١٠) من القانون المذكور تسرى فى شأن المعاملين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ بشأن المعاشات المدنية الذين فصلوا من الخدمة بغير الطريق التأديبى وأعيدوا إليها قبل العمل بهذا القانون.

مادة ١٧٤ - يستبدل بعبارة "قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤" الواردة فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ بسريان بعض أحكام قانون التأمينات الإجتماعية على أصحاب الأعمال والقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ بإشتراك العاملين المصريين الذين يعملون بعقود شخصية فى الخارج فى نظام التأمينات الإجتماعية عبارة "قانون التأمين الإجتماعى".

مادة ١٧٥ - يستبدل بعبارة "قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣" وبعبارة "قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤" الواردتين بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بنظام الإدخار للعاملين عبارة "قانون التأمين الإجتماعى" .

ويستبدل بملاحظات الجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه بالفقرة السابقة الملاحظات التالية وذلك إعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٥ .

١- يقدر المعامل الذى يحسب على أساسه المبلغ المدخر وفقا للمدة المنصوص عليها بالبند (ب) من المادة (٥) .

٢- تحسب مدة الإشتراك عن الفترة من ١٩٦٥/٧/١ حتى ١٩٦٧/٧/٣١ بواقع نصف المعامل .

٣- تحسب مدة الإشتراك عن الفترة من ١٩٦٧/٨/١ حتى ١٩٧٣/١٠/٣١ بواقع ثلاثة أرباع المعامل .

٤- تحسب مدة الإشتراك عن الفترة من ١٩٧٣/١١/١ حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ بواقع كامل المعامل فيما عدا من لم تسر فى شأنهم أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٧٣ بتعديل القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٧ فتحسب بالنسبة لهم بواقع ثلاثة أرباع المعامل .

وتراعى الأحكام التالية فى تطبيق القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه:

١- يعتبر صحيحا ما تم تحصيله من إشتراك الادخار وما تم صرفه من مبالغ مدخرة لمن إنتهت خدمتهم خلال الفترة من١٩٧٥/١/١ حتى ١٩٧٥/٥/٣١ .

٢- تعفى المبالغ التى حصلت خلال الفترة من أول يناير سنة ١٩٧٥ حتى آخر مايو سنة ١٩٧٥ بالزيادة عن قيمة إشتراك الادخار المنصوص عليه بالقانون المذكور من الضرائب والرسوم بكافة أنواعها.

مادة ١٧٦ (١)- مع عدم الإخلال بالآحكام القضائية النهائية الصادرة قبل ١٩٦٣/٣/١١ (٢و٣) يكون لأصحاب المعاشات الذين فصلوا بغير الطريق التأديبى قبل هذا التاريخ وللمستحقين عنهم طلب إعادة تسوية المعاش إستنادا الى عدم صحة قرارات فصلهم ، ويقدم الطلب الى الوزير المختص خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وتحال هذه الطلبات ومرفقاتها وملف خدمة الطالب وجميع المستندات المتعلقة بموضوع الطلب الى اللجنة المختصة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ تقديمه.

وتشكل لجنة أو أكثر فى كل وزارة للنظر فى الطلبات المشار اليها بالفقرة السابقة على النحو التالى :

١- مستشار من محاكم الاستئناف أو من مجلس الدولة رئيسا

٢- رئيس محكمة أو مستشار مساعد مجلس الدولة أعضاء

٣- أحد شاغلى وظائف الادارة العليا بالوزارة أو بإحدىالجهات التابعة لها يندبه الوزيرالمختص

وتفصل اللجنة فى الطلبات بعد الإطلاع على ملف الخدمة وما قدم اليها من أوراق ومستندات متعلقة بقرار إنهاء الخدمة والأسباب التى بنى عليها وذلك خلال ستين يوما من تاريخ إحالة الطلبات إليها.

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٧٧ إعتبارا من ٧٥/٩/١... ومن الطريف أنه سبق وعدلت لجنة القوى العاملة صدر هذه المادة ورغم ورود ذلك بتقريرها فقد تلى مقرر اللجنة مشروع المادة وفقا لمشروع الحكومة دون التعديل الذى أدخلته اللجنة وتمت الموافقة عليه وفقا للوارد بالمتن .

(٢) تاريخ العمل بالقانون ٣١ لسنة ٦٣ الذى اعتبر قرارات رئيس الجمهورية باحالة الموظفين العموميين إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبى من قبيل أعمال السيادة التى لا يختص مجلس الدولة بالنظر فى طلبات الغائها .

(٣) عالج القانون ٢٨ لسنة ٧٤ حالات إنهاء الخدمة بغير الطريق التأديبى فى الفترة من ٦٣/٣/١١ وحتى ٧٢/٦/٧.

وتعتبر أسباب الفصل غير صحيحة إذا ثبت أنه لم يكن قد قام بصاحب المعاش عند إنتهاء خدمته سبب يجعله فى حالة من الحالات المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصل بغير الطريق التأديبى.

وللجنة سماع أقوال الطالب أو الجهة التى كان يعمل بها عند إنتهاء خدمته أو غيرها من الجهات، وتصدر قرارات اللجنة مسببه وتكون نهائية ونافذة، وتبلغ قرارات اللجنة الى الوزير المختص لتبليغها خلال أسبوع على الأكثر إلى الجهة المختصة بتسوية المعاش وإلى الطالب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

ويجوز الطعن أمام محكمة القضاء الإدارى فى قرارات اللجنة المشار اليها وذلك خلال ستين يوما من تاريخ أخطار ذوى الشأن بها .

وتلتزم الجهة المختصة بتسوية المعاش بإعادة تسويته وفقا للقواعد الآتية :

١- من بلغ سن التقاعد قبل تاريخ العمل بهذا القانون أو توفى قبل بلوغه هذه السن فتعاد تسوية معاشه على أساس مرتب الدرجة أو الفئة الوظيفية التى كان سيصل إليها لو لم يفصل بغير الطريق التأديبى.

٢- من لم يبلغ السن المشار اليها بالبند السابق حتى تاريخ العمل بهذا القانون تعاد تسوية معاشه على أساس مرتب الدرجة أو الفئة الوظيفية التى كان سيصل إليها نتيجة حساب مدة الفصل حتى تاريخ العمل بهذا القانون مضافا إليها العلاوات الدورية والمدة حتى تاريخ بلوغه سن التقاعد.

٣- بالنسبة لمن تقضى قوانين توظفهم بالإحالة إلى المعاش قبل بلوغه سن التقاعد تعاد تسوية معاشه على أساس مرتب الرتبه التى كانت تنتهى بها خدمته وفق قانونه فيما لو لم يفصل بغير الطريق التأديبى، ومن توفى منهم قبل وصوله إلى هذه الرتبة وقبل تاريخ العمل بهذا القانون تعاد تسوية معاشه على أساس مرتب الرتبة التى كان يصل اليها فى تاريخ الوفاة .

وينتفع بالأحكام المتقدمة كم من سبق فصله بغير الطريق التأديبى وكانت مدة خدمته لا تعطيه الحق فى معاش إذا ما ترتب على حساب مدة الفصل إستحقاقه معاشا وكذلك الذين فصلوا بغير الطريق التأديبى فى الفترة من ١٩٦٣/٣/١١ حتى العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ ولم تصدر بشأنهم قوانين تجيز إعادة النظر فى قرارات فصلهم .

ويعفى من رد المكافأة أو تعويض الدفعة الواحدة من يكون قد تقاضاها ممن تسرى فى شأنهم الأحكام السابقة.

وتتحمل الخزانة العامة المبالغ المستحقة نتيجة تسوية أو إعادة تسوية المعاشات طبقا للأحكام السابقة، وتخصم الإشتراكات التى تكون قد أديت لأحد الصندوقين خلال مدة الفصل من المبالغ المطلوبة من الخزانة العامة.

مادة ١٧٧ - تسرى أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الترقيات بقواعد الرسوب الوظيفى على العاملين بالهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية وذلك من تاريخ العمل به.